الحج في التشريع الإسلامي

أ.د. محيي هلال السرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج في التشريع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سبحانه وتعالى :

﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [١] .

وقال :

﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾[٢] .

وقال :

﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[٣] .

وقال :

﴿إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤] .

وقرن وصف نفسه بالغفران مع وصفه بالرحمة في ٧٣ موضعاً من القرآن الكريم . ولكونه (غفوراً) و (رحيماً) فقد يسرّ لعباده سبل الدخول الى مغفرته ورحمته ، ففتح لهم أبواباً كثيرة ، وأتاح لهم فرصاً متنوعة للفوز برضاه ومغفرته ، والدخول في رحمته ، فالتكاليف الشرعية كلها مداخل يتبارى في تحقيقها وإتقانها طلاب المغفرة والرحمة .

ومن التكاليف الشرعية التي هي من أركان الاسلام فريضة الحج الى بيت الله الحرام، التي تصفّي نفس الانسان مما يعلق بها من الشوائب والذنوب ، وتجعله يفوز برضا خالقه علام الغيوب ، قال ﷺ :

((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة))[٥] .

١- سورة البروج : ١٤ .

٢ - سورة الكهف : ٥٨ .

٣ - سورة غافر : ٣ .

٤ - سورة البقرة :١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، سورة المائدة : ٣٩ ، سورة الانفال : ٦٩ ، سورة التوبة : ٥، ٩٩، ١٠٢ ، سورة النور : ٦٢، سورة الحجرات : ١٤ ، سورة الممتحنة : ١٢ ، سورة المزمل : ٢٠ .

٥ - حديث : ((تابعوا بين الحج والعمرة ...)) رواه عن عبد الله بن مسعود الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١ هـ) في المسند طبعه المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ ٣٨٧/١ ، والترمذي ، وقال هو حديث حسن صحيح غريب وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبش وأم سلمة وجابر انظر الترمذي تحقيق د.بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي بيروت ط٢ ١٩٩٨ م=

فما هي هذه الفريضة التي تجعل لها هذا الفعل العظيم والأثر القويم ؟
لا شك أنها فرصة استثنائية لتزكية النفس الانسانية ، بل هي منحة من المنح الربانية والعطايا الالهية يسّر لعباده الطريق لتحقيقها ، وجعل الفوز بالمغفرة مقرونا بتطبيقها .

وهي أحد أركان الدين ، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين ، لاشتمالها على معاني عبادات متعددة ، وأنشطة من الطاعات متجددة .

وقد التمس مني من لا استطيع رد التماسه أن اكتب لمجلتنا الحبيبة (الدراسات الاسلامية) بحثا بمناسبة صدور العدد الخاص منها بالحج ، لبيان حقيقة هذه الفريضة ، وتاريخها ، وآدابها ، وجوانب من مقاصدها وأسرارها ، فجاء هذا البحث في عجالة من الأمر، متناولاً تعريف الحج والعمرة ، وبيان حكمهما ، والدليل عليه ، وذكر شروطهما وأركانهما ، والواجبات التي تقع على الحاج والمعتمر ، ثم أتبعت ذلك بملخص أعمالهما ، ذاكرا شيئا من آداب هذه الفريضة والمعاني السامية فيها ، وبعض أسرارها الخفية ، وخصائصها التعبدية ، مختتماً ذلك ببيان آثار الأجواء النفسية لهذه الفريضة والمشاعر التي تخلفها في نفوس الحجاج وسلوكهم واضعاً كل فقرة من هذه الفقرات في مطلب ، داعياً من الله سبحانه وتعالى أن يسدد القول ، ويحقق به الفائدة ، ويأخذ بأيدينا الى ما فيه الخير ، فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول

تعريف الحج والعمرة

١ــ تعريف الحج لغة واصطلاحاً :ــ

الحج في اللغة بفتح الحاء: مصدر الفعل : حجَّ : يحجّ ، من باب (ردّ) : بمعنى القصد الى شئ معظم ، ويأتي ايضاً بمعنى : الكف ، والقدوم ، وسير الشجة بالمحجاج للمسبار ، والغلبة بالحجة ، وكثرة الاختلاف والتردد .

والحج بكسر الحاء : اسم مصدر

=ج٢ ص١٦٤ الباب الثاني من الحج ، الحديث ٨١٠ ، ورواه عنه وعن ابن عباس النسائي ، احمد بن شعيب (المتوفى:٣٠٣هـ) في السنن الكبرى تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كروى من دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١ هـ/١٩٩١م : ٣٢٢/٢ الباب السادس من الحج ، الحديث : ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، وابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق (المتوفى : ٣١١ هـ) : صحيح ابن خزيمة تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي ــالمكتب الاسلامي دمشق ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م ١٣٠/٤ ، الحديث : ٣٥١٢ وإسناده صحيح عن ابن مسعود .

والحجة بالكسر مصدر المرة ، وهي من الشواذ ، لان القياس بالفتح .

والحجة بالكسر ايضاً :السَّنَةُ .

والحجة : بالضم : البرهان ، وما يدل على صحة الدعوى[١] .

واما في الصطلاح الشرعي

فقد عرفه المطرزي بانه ((قصد الكعبة للنسك المعروف))[٢] وهو التعريف الذي اختاره الخطيب الشربيني الشافعي[٣] .واختاره الحجاوي الحنبلي[٤] .

وعرفه حافظ الدين النسفي مقبوله : هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص[٥] .

وهو على الرغم من كونه لا يميز الحج عن غيره من الزيارات ــ نجده هو السائد في كتب الحنفية المتأخرين[٦] من شراح الكنز وغيره [٧]

وعرفه الجرجاني بقوله : هو قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت

---

١ - انظر مادة (ح ج ج) في مختار الصحاح واللسان والصباح والقاموس .

٢ - المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (المتوفى : ٦١٠ هـ) : المغرب في ترتيب المعرب دار الكتاب العربي بيروت (بدون ذكر تاريخ الطبع) ص ١٠٣ مادة حجج .

٣ - الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد(المتوفى ٩٧٧هـ) :معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج طبعة مصورة في دار الفكر بيروت عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ ــ٤٥٩/١ ــ ٤٦٠ .

٤ - الحجاوي ، موسى بن أحمد الصالحي (المتوفى ٩٦٠ هـ) : متن الاقناع مطبوع في متن كشاف القناع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ دار التب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٤٣٦/٢ .

٥ - حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (المتوفى ٩٧٠هـ) تحقيق احمد عزو عناية الدمشقي دار احياء التراث العربي ط١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ٤٨١/٢ .

٦- انظر زين الدين بن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٨١/٢ وانظر الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (المتوفى ٧٤٣هـ)يتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ط١ المطبعة الكبرى الاميرية ببولان مصر ١٣١٣هـ ٢/٢ .

وانظر الثرثاثي محمد بن عبد الله الغزي الحنفي المتوفى ١٠٠٤ : تنوير الابصار وجامع البحار دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م في صلب الدر المختار ص١٥٥ والحصكفى محمد بن علي الحنفي المتوفى ١٠٨٨هـ الدر المختار دار الكتب العلمية ٢٠٠٢/١٤٢٣ ص١٥٥ ايضا .

وانظر ابن عايدين محمدامين المتوفى ١٢٣٢هـ رد المحتار على الدر المختار ١٣٨/٢ .

مخصوص بشرائط مخصوصة [١].

فهو تعريف لا يختلف عن تعريفات الحنفية المذكورة آنفا الا بتخصيص (المكان المخصوص) بقوله (قصد لبيت الله تعالى) وعرفه بما يقرب من ذلك القونوي[٢] .

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله ((القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة))[٣] وهي تعريفات يقترب بعضها من بعض .

وعرفه ابن الهمام السكندري بانه ((قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين او قصد زيارته لذلك)) ثم قال ((ففيه معنى اللغة)) ثم قال : ((والظاهر أنه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً لأنا نقول أركان اثنان الطواف والوقوف بعرفة))[٤] .

وهو تعريف يعطي معنى الحج واركان بحسب ما يراه فقهاء المذهب الحنفي ولا شك أن تعريف المطرزي وهو حنفي اوضح وأخصر .

٢ــ تعريف العمرة لغة واصطلاحاً :

العمرة لغة بضم العين وسكون الميم الزيارة ،وقيل القصد الى مكان عامر ولذلك سميت عمرة .

وقيل سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله[٥] .

وفي الصطلاح الشرعي :

هي قصد الكعبة للنسك ، وهو الطواف والسعي ، ولا يغني عنها الحج وإن

---

١ - الجرجاني ، علي بن محمد الملقب بالسيد الشريف (المتوفى ٨١٦هـ) : التعريفات مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ ص٨٥ــ٨٦ .

٢ - القونوي : الشيخ قلم (المتوفى: ٩٧٨هـ) انيس الفقهاء تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء بالسعودية ط٢ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ص:١٣٩ .

٣ - ابن حجر العسقلاني احمد بن علي (المتوفى ٨٥٢هـ) فتح الباري يشرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون ذكر تاريخ الطبع) : ٣٧٨/٣ ضمن شرح الحديث ١٥١٣ .

٤ - ابن الهمام السكندري ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى ٨٦١هـ) : شرح فتح القدير للعاجز الفقير (وهو شرح على الهداية) دار صادر بيروت طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٥هـ ١٢٠/٢ .

٥ - مادة (عمر) في اللسان والمصباح والقاموس .

اشتمل عليها[١] .

المطلب الثاني

الحــج قبل الإســلام

ان الحج الى بيت الله الحرام في مكة كان معهوداً منذ زمن قديم جداً يرجع الى عهد سيدنا ابراهيم عليه السلام ، حين أمره الله سبحانه وتعالى ببناء بيته العتيق ودعوة الناس اليه :

قال تعالى :﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [٢]

وقال ايضاً :

﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ{٢٦} وَأَذِّن فِي** النَّاسِ **بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ{٢٧}**﴾[٣] .

بل يرجع الى زمن اقدم من زمن سيدنا ابراهيم كما تدل الروايات الكثيرة ، وفي قوله (واذ يرفع) ولم يقل (واذ يضع) دليل على أن له أسساً موجودة قبل زمن سيدنا ابراهيم عليه السلام فجاء سيدنا ابراهيم وابنه عليهما السلام فجدداه[٤] .

قال الإمام ابن عادل الحنبلي : ((الأكثرون على أن البيت كان موجوداً قبل ابراهيم))[٥] .

وقد جاء في حديث طويل للامام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابراهيم قال : ((يا اسماعيل إن الله أمرني بأمر قال : فأصنع ما أمرك ربك ، قال:وتعينني ؟ قال : وأعينك . قال : فان الله أمرني أن ابني ها هنا بيتاً وأشار الى أكمه

---

١ - الخطيب الشربيني :مغنى المحتاج مصدر سابق : ٤٦٠/١ .

٢- سورة البقرة :١٢٧ .

٣ - سورة الحج :٢٦ــ٢٧ .

٤ - محمود ، الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر (المتوفى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) (الحج الى بيت الله الحرام سلسلة المجموعة الكاملة لمؤلفاته دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ١٩٨٥م ص٢٨ .

٥ - ابن عادل الحنبلي ، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ) : اللباب في في علوم الكتاب تحقيق عادل احمد عبد الموجود وجماعته دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ٤٧٨/٢ .

مرتفعة على ما حولها ، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة ، وابراهيم يبني ، حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ...))[1] الى آخر الحديث .

وازال المفسرون ما يوحي اليه هذا الحديث من أن ابراهيم ابتدأ بناءه ، من أنه كان قد بني قبله ثم تهدم لطول العهد فجدده ابراهيم ثم سليمان [*] .

وعلى كل حال فهذا يدل على قدم البيت ، فكان الانبياء يحجون اليه ، وظل البيت معضماً عند العرب قبل الاسلام ، وتولت قريش رعاية الحج والقيام بشؤونهم وكانت قد ابتدعت فكرة (الحُمْس)[2] والأحمس هو الذي يكون شديد التحمس لاوامر الله، فميزوا أنفسهم عن غيرهم بكثير من الامور ومنها انهم تركوا الوقوف بعرفة والافاضة منها ، وكانوا يقفون عند المزدلفة تمييزاً لانفسهم عن سائر الناس ، وشقوا على انفسهم فحرموا عليها اموراً وفرضوا عليها اخرى ، كما فرضوا على غيرهم اموراً شتى ، ومنها انهم كانوا لا يدعونهم يطوفون في البيت اول قدومهم لال في ثياب الحمس ، فان لم يجدوا من الحمس من يعيرهم ثوبا طافوا عراة .

روى الإمام مسلم في صحيحه بالسند عن ابن عباس قال : ((كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[3] .

قيل ان هذا البيت ينسب الى ضياعة بنت عامر بن صعصعة وكانت جميلة

---

١ - البخاري ، محمد بن اسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ) : صحيح البخاري باعتناء ابي عبد الله محمود بن الجميل مكتبة الصفا بالقاهرة ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ١٤٣/٢ الباب ٦٠ من احاديث الأنبياء الحديث ٣٣٦ ، وابن حجر العسقلاني : فتح الباري (مصدر سابق) : ٣٩٧/٦ الحديث ٣٣٦٤ نفسه .

* - القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧/١٩٦٧م ١٣٨/٤ .

٢ - انظر الازرقي : ابا الوليد محمد بن عبد الله بن احمد(المتوفى ٢٢٣هـ) : اخبار مكة تحقيق رشدي الصالح ملحى دار الاندلس ١٩٦٩م ١٧٩/١ .

٣ - القشيري ، مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) : صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر ط١ ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م ج٤ ص٢٣٢٠ الباب الثاني من التفسير الحديث ٢٥ فيه تسلسل ٣٠٢٨ ، والآية من سورة الاعراف :٣١ .

طافت بالبيت عريانة وهي تنشده[١] .

وقد في البيت الحرام الاصنام [٢] فكان لكل قبيلة صنم ، ثم قاموا بعبادتها وتعظيمها ويقولون انها تقربهم الى الله ، قال تعالى ﴿**أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾[٣] فامر الرسول الكريم ﷺ حين فتح مكة بتحطيم الاصنام في البيت وغيره

وانزل الله على لسان نبيه وحيا بأن يتوجه في صلاته الى البيت فقال تعالى : ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٤] وأمره ان يحج المسلمون اليه فقال ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٥]

ولما نزلت سورة براءة (التوبة) على رسول الله ﷺ وكان قد ارسل ﷺ أبا بكر ليتولى عنه شؤون الحج في السنة التاسعة للهجرة بعث أبو بكر أبا هريرة في مؤذنين يؤذنون يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب ﷺ ، وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبوهريرة:فأذن معنا عليّ ﷺ يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان[٦] . فلم يحج بعد هذا العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان وبقيت للبيت حرمته وقداسته .

---

١ - الازرقي : أخبار مكة : ١٧٨/١ وانظر د.جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام مكتبة جرير (أوند دانتس) ط١ ١٤٢٧هت/٢٠٠٦م ج٦ ص٢٨٠ ، وقد شرح الإمام النووي مفردات الخبر في شرحه على صحيح مسلم ١٦٢/١٨ .

٢ - ابن الكلبي ، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى :٢٠٤هـ) : كتاب الاصنام بتحقيق احمد زكي نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م في الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥ ص٢٧ .

٣ - سورة الزمر :٢ .

٤ - سورة البقرة :١٤٤ .

٥ - سورة آل عمران :٩٧ .

٦ - البخاري : الصحيح : ٤٣٢/٢ الباب ٢ من تفسير سورة براءة الحديث ٤٦٥٥ـ٤٦٥٦ كلاهما عن ابي هريرة ، والقشيري ، صحيح مسلم : ٩٨٢/٢ الباب ٧٨ من الحج الحديث ٤٣٥ من الحج تسلسل ١٣٤٧.

وفي النهي عن تمييز قريش ومن معها من الحمس عن غيرها من القبائل في وقوفهم عند المزدلفة وافاضتهم منها من دون الناس نزل قوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[1] .

ونزلت الآيات تفصل أعمال الحج ، وقام الرسول الكريم ﷺ بتنفيذ ما أمره الله به في شأنها وقال لهم : ((خذوا عني مناسككم))[2] .

المطلب الثالث

تاريخ تشريع الحج بعد الاسلام

اختلفت أقوال العلماء في تحديد تاريخ تشريعه : فقيل كان تشريعه قبل الهجرة ، واستبعده بعضهم [*] والمشهور أنه بعد الهجرة [3] .

فقيل : إنه فرض في السنة الخامسة من الهجرة ، وجزم به الإمام الرافعي[4] . وقيل في السادسة[5] ، ونقله النووي في

---

١ - سورة البقرة :١٩٩ ، والخبر اخرجه ابن جرير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى ٣١٠هـ) في تفسيره بتحقيق محمود محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٩٦٩ ١٨٤/٤ ــ ١٨٥ الخبر ٣٨٣١ والواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (المتوفي٤٦٨هـ) ــ اسباب النزول مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط١ ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م ص٣٣ وكتابه الآخر الوسيط في تفسير القرآن المجيد دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ج١ من ٣٠٤ وكلهم يروونه عن عائشة رضي الله عنها .

٢ - حديث : ((خذوا عني مناسككم)) أخرجه الإمام مسلم بسنده عن جابر بلفظ رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته ويقول لتأخذوا مناسككم ... الخ فانظر صحيح مسلم : ٩٤٣/٢ الباب ٥١ من الحج باب استحباب رمي الجمرة العقبة يوم النحر... الحديث ٣١٠ من الحج تسلسل ١٢٩٧ ، ورواه البيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوقي ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى ط: حيدر آباد ــ الهند ١٣٥٢هـ/١٢٥/٥ عنه ، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر : ٢٤٤/٢ ضمن الحديث ١٠١٢ .

* - الخطيب الشربيني ، مفتى المحتاج : ٤٦٠/١ ، وفتح الباري ٣٧٨/٣ ضمن شرح الحديث ١٥١٣ .

٣ - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب(المتوقي ٤٥٠هـ) : الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ج٤ من ٢٤ والخطيب الشربيني ٤٦٠/١ .

٤ - المصدر نفسه ، ولم أجده في موضعه من كتاب الرافعي المسمى بفتح العزيز وانظر ابن حجر : تلخيص تلخيص الحبير على هامش المجموع :٢/٧ .

٥ - الماوردي : الحاوي :٢٤/٤ .

((المجمـــوع))[١] عن الاصحاب أي أصحاب الشافعي ، وهو المشهور وقيـــل فـــي الثامنـــة ، الماوردي[٢] ، وقيل في التاسعة[٣] ونسب الزحيلي ذلك الى اكثر العلماء[٤] وقيل في العاشرة[٥] العاشرة[٥] واستبعده بعضهم ، لأن الرسول ﷺ ارسل ابا بكر ﷺ ليتولى شؤون الحج في السنة السنة التاسعة وامر المؤذنين ان يؤذنوا في يوم النحر في منى أن لا يحج بعد العام شـــرك ولا يطوف عريان[٦] .

المطلب الرابع

حجة الرسول ﷺ والعمرات التي قام بها بعد هجرته

حج الرسول ﷺ بعد هجرته الى المدينة حجة واحدة هي المعروفة بحجة االوداع[٧] ولا ولا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته سواها[٨] . وقد اعتمر الرسولﷺ اربع مرات بعـــد هجرتـــه الى المدينة :

الأولى : عمرة الحديبية وهي اولاهن ، وكانت سنة ست من الهجرة ، فصدّه المشركون عـــن البيت .

---

١ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـــ) : المجموع شرح المهذب نشر المكتبة الســـلفية بالمدينة المنورة (بدون ذكر تاريخ الطبع) : ١٠٤/٧ وانظر فتح الباري : ٣٧٨/٣ ضمن الحديث ١٥١٣ .

٢ - الماوردي : الحاوي :٢٥/٤ .

٣ - البهوتي ، منصور بن يـــونس (المتـــوفى١٠٥١هـــــ) كشـــاف القنـــاع دار الكتـــب العلميـــة بيـــروت ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م :٤٣٧/٢ .

٤ - الزحيلي ، د. وهبة :الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط٤ ، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م ، ٢٠٦٥/٣

٥ - البهوتي ، كشاف القناع : ٤٣٧/٢ .

٦ - مر تخريج الحديث بالاحالة على صحيح البخاري ٤٣٢/٢ وصحيح مسلم : ٩٨٢/٢ وبشأن اسبعاد هـــذا الرأي انظر الخطيب الشربيني : مفتي المحتاج : ٤٦٠/١ .

٧ - روى المحدثون تفصيل حجته ﷺ في ابواب الحج من كتبهم ولا سيما ما ورد في الصـــحيحين والســـنن والمساند ، وقد رواها جامعاً طرقها الإمام ابن حزم في كتاب منفرد بعنوان ((حجة الوداع)) فانظر ابـــن حزم ، علي بن محمد الاندلسي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـــ):حجة الوداع بتحقيـــق ممـــدوح حقـــي ط١ دمشق دار اليقظة العربية ١٩٥٦ في ١٨٧ صفحة وط٢ بيروت دار النهضة ١٩٦٦م في ٢٨٧ صـــفحة وط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠١م في ٤٠٨ صفحات .

٨ - ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المتوفى :٧٥١هـــــ) : مناسك الحج والعمرة دار الثقافة للجميع دمشق ط١ ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م ، ص:٣١ .

والثانية : عمرة القضاء في العام القابل سنة سبع ، فدخل مكة وأقام بها ثلاثا .
والثالثة : عمرته لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة ، فاعتمر من الجعرانة ، ومن المعلوم أن موقعة حنين كانت سنة ثمان من الهجرة[١] .
والرابعة : عمرته التي قرنها مع حجته في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة[٢] .

المطلب الخامس

الحكم الشرعي للحج والعمرة

١ -حكم الحج :

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع اليه سبيلا .

وقد ثبت فريضته بالكتاب والسنة ، واجمعت عليه كلمة الامة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾[٣] . وجه الدلالة ان الآية وردت بصيغة الخبر ولكنها بمعنى الانساء (أي الطلب) فاللام فيها للايجاي والالزام[٤] . هذا من جهة ولأن قوله بعد ذلك (ومن كفر) فمعناه كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً[٥] ... ومعناه كما ورد عن الحسن البصري وغيره أن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر[٦] . ومن الحديث : احاديث كثيرة منها قوله ﷺ : ((بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان))[٧] وأما الاجماع : فقد

فقد

---

١ - الطبري ، محمد بن جرير (المتوفى : ٣١٠هـ) تاريخ الطبري تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم دار المعارف بمصر ط٢ ١٩٦٩م ٧٠/٣ حوادث سنة (٨) للهجرة

٢ - ابن قيم الجوزية : مناسك الحج والعمرة (مصدر سابق) ص :١٧ .

٣ - سورة آل عمران : ٩٧ .

٤ - القرطبي : الجامع لاحكام القرآن :١٤٢/٤ .

٥ - المصدر نفسه : ١٥٣/٤ .

٦ - المصدر نفسه : ١٥٣/٤ .

٧ - حديث : ((بني الاسلام على خمس ...)) متفق عليه فانظر البخاري : صحيح البخاري ٣/١ الحديث:٨ الحديث:٨ وله الفاظ اخرى فانظر الحديث ٤٥١٤ فيه ايضا وانظر القشيري : صحيح مسلم ٤٥/١

الحديث ٢١ من الايمان ، وله الفاظ اخرى قبله وبعده في الموضع نفسه ورواه وغيرهمـــا وكلهـــم مـــن حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً اليه ﷺ .

اتفقت كلمة الأمة على فرضيته على المستطيع[١] .

٢ - حكم العمرة :

ذهب الشافعية في الاظهر عندهم[٢] والحنابلة في احدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] وزيد بن ثابت ، زابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين والشعبي والثوري[٤] . مستدلين بقوله تعالى ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[٥]

أي ائتوا بهما تامّين[٦] . ولخبر عائشة رضي الله عنها انها قالت : قلت يارسول الله على النساء جهاد ؟ فقال : ((نعم

---

١ - ابن القطان : أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (المتوفى : ٦٢٨هـ) الاقناع في مسائل الاجماع ، تحقيق د.فاروق حمادة ، دار القلم دمشق ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ٧٥٩/٢ الفقرة :١٣٦٩ .

٢ - الشافعي ، الإمام محمد بن ادريس(المتوفى ٢٠٤هـ) الام طبعة مصورة من طبعة بولاق ١٣٢١هـ : ١١٣/٢ ، وانظر : الماوردي : الحاوي :٣٣/٤ ، والنووي أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ) روضة الطالبين ط١ المكتب الاسلامي دمشق ١٩٦٦ : ١٧/٣ والمجموع شرح المهذب : ٧/٧ والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج :٤٦٠/١ .

٣ - المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) : المغني ، ط١ ، دار الكتاب العربي بيروت : ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ ،ج٣ من : ١٧٣ ، وابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد (المتوفى :٦٨٢هـ) : الشرح الكبير مطبوع مع المغني :١٦٠/٣ .

٤ - المقدسي : المغني ١٧٣/٣ ، المقدسي : الشرح الكبير : ١٦٠/٣ .

٥ - سورة البقرة :١٩٦ .

٦ - الزمخشري ، جار الله أبو القلم محمود بن عمر (المتوفى : ٥٣٨هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل ط: انتشارات أفقاب تهران (بدون ذكر تاريخ الطبع) ٣٤٣/١ .

الجهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة))[1] .وعند الإمام مالك[2] ، وأبي حنيفة[3] ، والرواية الثانية عن أحمد[4] ،والقول الثاني للشافعية[5] أنها سنة .
وقد روي ذلك عن ابن مسعود وأبي ثور[6] .

واستدلوا على ذلك بحديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : ((لاوأن تعتمروا فهو افضل)) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح[7] وبحديث طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) رواه ابن ماجه[8] ولأنه نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد[9] .

---

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ...؟ أخرجه عنها ابن ماجة والبيهقي فأنظر ابن ماجة ، محمد يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) : سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي ــ القاهرة : ١٩٥٢م ج٢ ص٩٦٨ الحديث ٢٩٠١ ، والبيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ) : السنن الكبرى طبعة الهند ١٣٥٢هـ ج:٤ ص:٣٥٠ .

٢ - انظر رأي الإمام مالك في : ابن رشد ، ابي الوليد محمد بن احمد (المتوفى ٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات ، طبعة محمد افندي ساسي المغربي مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ ١/٣٠٤ ، القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي (المتوفى ٦٨٤هـ) : الذخيرة في فروع المالكية دارالكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ج:٣ ص:٢٠٥ .

٣ - الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (المتوفى :٦٨٤هـ) : الاختيار لتعليل المختار طبع بعناية الشيخ محمد عدنان درويش دار الارقم ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ج١ ص :٢٢١ .

٤ - المقدسي ، موفق الدين : المغنى :١٧٣/٣ ، المقدسي ، شمس االدين : الشرح الكبير ١٦٠/٣ .

٥ - ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي أن للشافعي قولين : الجديد انها فرض والقديم انها ليست بفرض انظر المهذب : ٦٣٠/١ ، وقد نقل الترمذي قولاً للشافعي فقال : وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم احداً رخص في تركها ...الخ الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي : ٢٥٩/٢ ضمن الحديث :٩٣١ وقد حصل بتر لقول الشافعي فقد نسب الشافعي ذلك الى (بعض اصحابنا) هكذا قال ورد عليه فانظر كتاب الأم : ١١٣/٢ . وانظر آراء الشافعية في : الماوردي : الحاوي : ٣٣/٤ ، والنووي : روضة الطالبين : ١٧/٣ المجموع له ٧/٧ وانظر الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج :٤٦٠/١ .

٦ - المقدسي موفق الدين : المغنى : ١٧٣/٣ ، والمغنى شمس الدين : الشرح الكبير : ١٦٠/٣ .

٧ - الترمذي : الجامع الكبير المسمى بالنن :٢٥٨/٢ــ٢٥٩ الحديث ٩٣١ .

٨ - ابن ماجة : السنن : ٩٩٥/٢ الحديث : ٢٩٨٩ .

٩ - المقدسي : المغنى ١٧٣/٣ ، والمقدسي الشرح الكبير ١٦٠/٣ .

المطلب السادس

الحج مرة واحدة في العمر

وتجزئ المكلف حجة واحدة في عمرة كله ، فما زاد على ذلك فهو تطوع . أجمعت جماهير الفقهاء على ذلك[١] . لما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . ثم قال رسول الله ﷺ : ((لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم)) ثم قال : ((ذروني ما تركتكم ، فنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه))[٢] وروى الإمام أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : ((بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع))[٣] وشذ بعضهم فذهب الى أنه يجب في كل خمس سنين مرة ، وهو محجوج بما ذكرناه من النص والاجماع .

قال القرطبي : ((وقال بعض الناس :يجب في كل خمسة أعوام مرة ، وروى في ذلك حديثاً أسندوه الى النبي ﷺ ، والحديث باطل لا يصح ، والاجماع صادّ في وجوههم))[٤] ثم بعد أن أتى بحديث الاقرع بن حابس المذكور الآن قال : ((وهذا نص نص في الرد على من قال يجب في كل خمس سنين مرة))[٥]

---

١ - ابن المنذر : الاجماع ص:٤٨ ، الفقرة :١٣٦ ، وابن القطاع : الاقناع في مسائل الاجماع ح٢ ، ص:٧٥٨ ، الفقرة ١٣٦٦ .

٢ - القشيري : صحيح مسلم : ٩٧٥/٢ ، الحديث : ٤١٣ من الحج ، تسلسل : ١٣٣٧ .

٣ - أبو داود السجستاني ، سليمان بن الاشعث (المتوفى : ٢٥٧هـ) سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة (دون ذكر تاريخ الطبع) ج٢ ص١٣٩ الحديث الأول من كتاب الحج تسلسل عام : ١٧٢١ .

٤ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (المتوفى :٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ط٣ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية في دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ج٤ ص:١٤٢ .

٥ - المصدر نفسه ج٤ ص ١٤٣ .

المطلب السابع

هل تشترط الفورية في الحج ؟

اذا اجتمعت شرائط وجوب الحج ، وانتفت موافعه فقد وجب الحج ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ، ولكن أيجب على الفور ؟ أم على التراخي ؟ ذهب الإمام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد والجعفرية والناصر والمؤيد بالله كلاهما من الزيدية الى أنه يجب على الفور[١] واستدلوا على الفورية بقوله تعالى ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] وقوله﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[٣] والأمر على الفور وما روي عنه ﷺ انه قال ((من أراد الحج فليتعجل))[٤] وقوله ((من ملك زاداً وراحلة تبلغهالى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا))[٥] واحاديث اخرى .

وذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي والثوري والقاسم وابو طالب من الزيدية الى أنه على التراخي[٦] . مستدلين بأن النبي ﷺ انصرف من مكة بعد فتحها

---

١ - انظر المرغيناني علي بن ابي بكر الرشداني (المتوفى ٥٩٢هـ) : الهداية ط مصطفى الحلبي ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م ج١ ص :١٣٤ ، ابن رشد : المقدمات : ٢٨٨/١ وفيه يقول : واختلف في الحج هل هو على الفور او على التراخي ؟ فحكي عن مالك انه عنده على الفور ومسائله تدل على خلاف ذلك فليتأمل ، ابن قوامة المقدسي : الشرح الكبير ١٧٤/٣ ، العاملي : الشهيد السعيد زين الدين بن علي بن احمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (المتوفى ٩٦٥هـ) : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية مطابع دارالكتاب العربي بمصر ١٩٦٠ ج١ ص١٥٩ ، والسياغي ، شرف الدين الحسين بن أحمد (المتوفى ١٢٢١هـ) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير مكتبة المؤيد في الطائف ط٢ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ج:٣ ص:١٢٢ .

٢ - سورة آل عمران :٩٧ .

٣ - سورة البقرة :١٩٦ .

٤ - حديث : ((من اراد الحج فليتعجل)) رواه عن ابن عباس الإمام أحمد انظر المسند ٢١٤/١ ، ٢٢٥ ، وابو داود في السنن ١٤١/٢ الحديث : ١٧٣٢ وابن ماجة في السنن : ٩٦٢/٢ الحديث :٢٨٨٣ والحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين طبعة الهند:٤٤٨/١، البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٤/٤ .

٥ - حديث: ((من ملك زادا وراحلة ...)) رواه الترمذي بسنده عن علي ﷺ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال انظر الجامع الكبير : ١٦٥/٢ـ١٦٦ الحديث ١١٢ .

٦ - انظر الماوردي : الحاوي : ٢٤/٤ ، والنووي : الروضة : ٣٣/٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ايضا : ٧/٧ والمقدسي شمس الدين : الشرح الكبير : ١٧٤/٣ وفيه ان هذا الراي ممكن عن الإمام أحمد ايضا، والسياغي : الروض النضير ١٢٠/٣ـ١٢١ ، والشوكاني ، محمد بن علي (المتوفى :١٢٥٠هـ) : نيل الأوطار دار الجيل بيروت ١٩٧٣م ، ٧/٥ .

فتحها في شوال سنة ثمان من الهجرة واستخلف عليها عناب بن اسيد فحج بالناس بـــأمره ﷺ ، وكان مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة اصحابه ، وكانوا موسرين بغنائم حنين القسومة فـــي ذي القعدة واعتمر حينئذ من الحجرانة ، فلو كان على الفور لما رجع من مكة الى المدينة بهم مع يسارهم وقرب زمن الحج ، ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها وبعث أبا بكـــر ﷺ فحج بالناس سنة تسع ورسول الله ﷺ مقيم هو وازواجه وعامة اصحابه وهم قادرون علـــى الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، وأن آية ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[1] نزلت في وقعـــة الحديبية وهي سنة ست اجماعاً ، ونزل بعدها قوله ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـــتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2] وقوله﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[3] موكداً الوجوب ، وفي حديث ضـــمام فـــي صحيح مسلم قوله ((وزعم رسولك أن علينا حج البيت من اســـتطاع اليـــه ســـبيلا)) قـــال : ((صدقت))[4] وقدم ضمان كان في سنة خمس وقيل سنة سبع ، وقيل سنة تسع ، وغير ذلـــك من الادلة[5] .

المطلب الثامن

فضيلة الحج والعمرة والترغيب فيهما

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضيلة الحج والعمرة والترغيب فيهما : منهـــا مـــا رواه الشيخان البخاري ومسلم سندهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة))[6] وقال فيما روياه ايضا عنه : ((مـــن

---

١ - سورة البقرة : ١٩٦ .

٢ - سورة آل عمران :٩٧ .

٣ - سورة آل عمران : ٩٧ .

٤ - خبر ضمام رواه البخاري بسنده عن انس (صحيح البخاري ٢٦/١ الحديث :٦٣) وابن ماجه ،سنن ابـــن ماجه : ٤٤٩/١ الحديث : ١٤٠٢) وابو داود (سنن ابن داود : ١٣١/١ الحديث :٤٨٦) وضمام هو ابن ثعلبة السعدي كان وافد قومه الى الرسول ﷺ وكانت وفاته سنة خمس من الهجرة كما قال ابن حجر ناقلا ذلك عن الواقدي وابن حبيب وترجم له فانظر الاصابة :٢٠٢/٢ الترجمة : ٤١٧٨ .

٥ - انظر بعض هذه الاستدلالات في ابن قدامة ، شمس الدين : الشرح الكبير : ١٧٤/٣ وابن حجر : فـــتح الباري : ٣٧٨/٣ في شرح الحديث ١٥١٣ والسياغي : الروض النضير ١٢٠/٣ـــــ١٢٣ ، الشـــوكاني محمد بن علي (المتوفى ١٢٥٠هـــ) السيل الجرار تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥ج٢ ص ١٥٨ـــ١٥٩ . ونيل الاوطار له ايضا : ٧/٥ـــ٩ .

٦ - صحيح البخاري : ٣٨٧/١ الحديث ١٧٧٣ وصحيح مسلم : ٩٨٣/٢ الحديث ٤٣٧ من الحـــج تسلســـل ١٣٤٩ .

أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه))[1] وقال ايضاً : ((تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة))[2] وقال ايضاً : ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء))[3]

المطلب التاسع

شروط الحج

يشترط في وجوب الحج على المكلف توفر أهلية الأداء للتكاليف الشرعية ، من إسلام، وبلوغ ، وعقل ، وحرية ، ويضاف الى ذلك الاستطاعة المالية والبدنية ، لقوله تعالى:﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[4] وأن لا يضر بأهله ولا بغيرهم ، وأمن الطريق ، وأن يكون في أيامه ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾[5] وتختص المرآة بوجود المحرم معها ، وأن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة[6] .

المطلب العاشر

أركان الحج والعمرة

واركان الحج أربعة :

١ - **<u>الإحرام :</u>**

وهو أن ينوي الحاج الدخول في النسك (الحج والعمرة) فيتجرد من المخيط ، وينوي ، ويلبي قائلاً ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شرسيك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))[7] وذلك ابتداء من المواقيت ، وهي :

ذو الحليفة : (وهي الآن بيار علي) لأهل المدينة .

---

١ - صحيح البخاري : ٣٩٦/١ــ٣٩٧ الحديث ١٨١٩ــ١٨٢٠ ، صحيح مسلم : ٩٨٣/٢ الحديث ٤٣٨ من الحج تسلسل ١٣٥٠ .

٢ - حديث ((تابعوا بين الحج والعمرة ....)) سبق تخريجه .

٣ - حديث ((ما من يوم أكثر ...)) صحيح مسلم : ٩٨٢/٢ــ٩٨٣ الحديث ٤٣٦ من الحج تسلسل ١٣٤٨ .

٤ -سورة آل عمران : ٩٧ .

٥ - سورة البقرة : ١٩٧ .

٦ - الزحيلي ، د. وهبة : الفقه الاسلامي وادلته دار الفكر دمشق ط٤ ١٤٨٨هـ/١٩٩٧م ج٣ ص٢٠٩٢ ــ ٢٠٩٣ .

٧ - ((لبيك اللهم لبيك ...)) حديث رواه البخاري في صحيحه ٣٤١/١ الحديث ١٥٤٩ ومسلم في صحيحه ٨٤٢/٢ الحديث ١٩ من الحج تسلسل ١١٨٤ ، كلاهما عن ابن عمر .

والجحفة :(وهي الآن رابغ) لأهل مصر والشام .

ويلملم : لأهل اليمن .

وذات عرق : لأهل العراق .

والحاج قد يحرم بالحج فقط ويفرغ منه ثم يعتمر إن شاء ، فهذا هو (الإفراد).

وقد يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل، ثم يحرم بالحج في العام نفسه، فهذا هو (التمتع) سمي بذلك لأنه تمتع بالتحلل من الاحرام بين العمرة والحج . وقد يحرم بالعمرة والحج جميعاً في إحرام واحد ، بحيث لا يتحلل بعد الانتهاء من أعمال العمرة ، فيسمى ذلك ب(القِران) .

قال الإمام النووي : وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة[١] . هذا وقد اختلف الفقهاء في أي الانواع الثلاثة أفضل : فقال الشافعي ومالك وبعض الزيدية وكثيرو افضلها الافراد ثم التمتع ثم القرآن.

وقال أحمد وآخرون افضلها : التمتع وقال أبو حنيفة والجعفرية افضلها القرآن[٢] .

قال النووي : والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القِران[٣] .

٢ - <u>الطواف :</u>

بأن يطوف حول الكعبة سبعة اشواط وهو على ثلاثة انواع :

طواف القدوم : وهو سنة عند الائمة الثلاثة واجب عند مالك

وطواف الافاضة : وهو ركن بالجماع ويكون بعد الافاضة من عرفات ومزدلفة .

وطواف الوداع : وهو سنة عند المالكية وواجب عند الجمهور[٤] وللطواف سنن وآداب مفصلة في كتب الفقهاء .

---

١ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى :٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة (دون ذكر تاريخ الطبع) : ١٣٤/٨ .

٢ - انظر آراء الفقهاء في أفضل انواع الاحرام في المصدر السابق والمقدس موفق الدين : المغنى : ٢٣٣/٣ والمقدسي ، شمس الدين: الشرح الكبير (على هامش المغنى) ٢٣٣/٣ أيضا وابن حجر : فتح الباري : ٣٨٣/٣ ، الروض النضير : ١٥١/٣ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : ١٧٢/١ ، والشوكاني : نيل الاوطار : ٤١/٥ والزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته : ٢١٩٣/٣ ، المرغيناني : الهداية : ١٥٣/١ .

٣ - النووي : شرح صحيح مسلم : ١٣٥/٨ ، والنووي ايضا : كتاب متن الايضاح في المناسك دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ ص:٤٢ .

٤ - حسن ايوب : الحج في الاسلام سلسلة رسالة المسجد رقم(٥) ط١ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م (دون ذكر المطبعة) ص :١٢٧ .

٣- السعي بين الصفا والمروة :

وذلك لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ**﴾[١] ولقوله ﷺ : ((اسعوا فان الله كتب عليكم السعي))[٢] .

٤- <u>الوقوف بعرفة</u> :

لقوله ﷺ ((الحج عرفة))[٣] فمن ادرك الوقوف فيها نهار التاسع من ذي الحجة ، فقد ادرك الحج ، ولم يدرك ذلك فلا حج له .واما اركان العمرة فان العمرة لا تختلف في اعمالها عن الحج الا أن أركانها ثلاثة : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، ولا وقوف فيها للمعتمر على عرفات . فهذه الاركان يجب تحقيقها فمن لم يتمكن من الوفاء بها في الحج والعمرة لم يتم نسكه[٤]

المطلب الحادي عشر

واجبات الحج والعمرة

اما واجبات الحج : فهي :

١- الاحرام من الميقات .

٢- الوقوف بعرفة الى غروب الشمس .

٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر (أي ليلة العاشر من ذي الحجة) .

٤- المبيت بمنى ليالي ايام التشريق (١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذي الحجة)

٥- رمي الجمار .

٦- الحلق والتقصير .

٧- طواف الوداع .

---

١ - سورة البقرة : ١٥٨ .

٢ - حديث : ((اسعوا ...)) رواه الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجزئة في مسنده فانظر : الشيباني ، أحمد بن حنبل : المسند دار صادر بيروت طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ ج٦ ص ٤٢٢ ، وأخرجه الدار قطني عنها وعن برة بنت أبي تجزئة فانظر الدار قطني ، علي بن عمر (المتوفى :٣٨٥هـ) : سنن الدار القطني ، دار المحاسن ــ القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ ، ج٢ ص٢٥٥ــ٢٥٦ الاحاديث ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، من المواقيت والحاكم في المستدرك : ٧٠/٤ وصححه .

٣ - حديث ((الحج عرفة)) رواه النسائي ، احمد بن شعيب (المتوفى ك٣٠٣هـ) السنن الكبرى تحقيق د. عبد الغفار سليمان النداري وسيد كروي حسن دارالكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١ ج٢ ص٤٢٤، الحديث ٤٠١١ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

٤ - النووي : كتاب متن الايضاح : ١٢٧ ، وانظر رسالة الحج اصدرتها وزارة الاوقاف في الكويت ملحقة بمجلة الوعي الاسلامي العدد ٥٩ لسنة ١٣٨٩هـ ص٤٤ .

وواجبات العمرة هي

١- الاحرام بها من الحل .

٢- الحلق والتقصير .

فمن ترك من هذه الواجبات في الحج او العمرة فعليه بدله فدية يذبحها في مكة ، ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً[١] .

المطلب الثاني عشر

ملخص أعمل الحج

وتتلخص اعماله بما يأتي[٢]

بعد أن ينوي الشخص القيام بالحج يلبس ثياب الاحرام يوم الثامن من ذي الحجة بمكة ويذهب الى منى فيبيت فيها ، ثم يذهب الى عرفة في اليوم التاسع بعد الشروق ، فيقف هناك حتى غروب الشمس ، ثم يفيض الى مزدلفة ، فيصلي المغرب والعشاء جمعاً ويبيت هناك فيصلي فيها الفجر . ثم بعد الشروق أي في يوم العيد يذهب الى منى ، ثم يذبح هديه بمنى او بمكة في ايام العيد ، فان لم يملك ثمن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله . ويحلق شعره او يقصره ، ويجوز له كل شئ حرم عليه بالاحرام الا زوجته فاذا طاف الافاضة تحلل من حجة فيحل له كل شئ حتى زوجته . ويرجع بعد ذلك الى منى فيبيت فيها أيام التشريق (١١،١٢،١٣ من ذي الحجة) لرمي الجمرات . فاذا اراد الرجوع الى أهله طاف طواف الوداع بلا سعي .ويسن له زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة ، فان لم يتمكن من ذلك فحجه تام وصحيح .

---

١ - النووي : كتاب متن الايضاح : ١٢٨ ، ورسالة الحج : ٤٥ .

٢ - انظر في تفصيل هذه الاعمال : الإمام مالك بن أنس (المتوفى ١٧٩هـ) : المدونة الكبرى طبعة محمد افندي ساسي المغربي بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ ١/٣٦٠ ، الشافعي ، محمد بن ادريس (المتوفى:٢٠٤هـ) الام : ٢/٩٣ وما بعدها ، ابن حزم الاندلسي : المحلى : ٧/٣٦ ، وما بعدها ، المرغيناني : ١/١٣٧ ، السرخسي : محمد بن أحمد (المتوفى ٤٨٣هـ) المبسوط دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان (دون ذكر التاريخ) : ٤/٢-٢٥ ، المقدسي ، موثق الدين : المغنى : ٣/٣٧٩ وما بعدها المحقق الحلي : شرائع الاسلام ١/٢٢١ وما بعدها ، الجبعي العاملي: الروضة البهية : ١/٥٩ وما بعدها . ابن قيم الجوزية : مناسك الحج والعمرة ، ورسالة المختصر في شرح اركان الاسلام صادرة عن وكالة المطبوعات والبحث العلمي في وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف بالسعودية مطبعة سمير الرياض ١٤٢٥هـ ص١٧٥ وما بعدها ، رسالة الحج ملحقة بمجلة الوعي الاسلامي ص٥٧ وما بعدها.

المطلب الثالث عشر

الحج عن الغير

العبارات قد تكون بدنية محضة ، وقد تكون مالية محضة وقد تجمع بين الجهد المالي والبدني . فالنوع الأول قصد به الاختبار والابتلاء ، فلا تصح النيابة فيه كالصلاة .واما النوع الثاني ، فيجوز فيه النيابة في حالتي الختيار والضروة ، كالزكاة، لأن المعنى يتحقق بالنيابة . واما النوع الثالث كالحج فالنيابة لا تجوزفيه الا بشروطها ، وذلك في موضعين :

أحدهما : في حق الميت اذا مات ولم يحج .

والدليل عليه ما رواه الإمام مسلم بسنده عن بريدة أمة قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفحج عنها ؟ قال ((حجي عنها))[١] .

والثاني :في حق من لا يقدر على السفر بأن كان عاجزاً عجزاً لا يمكنه فيه من القيام بالحج ولا التماسك على الراحلة ، والدليل عليه ما رواه الشيخان البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خشعم أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : ((نعم))[٢] وهل تصح النيابة ممن لم يحج عن نفسه حجة الاسلام ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا تجزى حجة من لم يحج عن نفسه واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول: لبيك عن شبرمة ، فقال : ((أحججت عن نفسك ؟)) قال : لا ، قال : ((فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة))[٣] وأجمع الفقهاء على أن التطوع بالحج عن الموتى جائز الا الإمام مالكاً فانه كرهه[٤] . واجمعوا على ان الصحيح المستطيع لا يجوز أن يحج عنه غيره[٥] ، لأن الفرض عليه في بدنه ، فلا ينتقل الى غيره لا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة ، وهو اذا أيس ، وبقى ما

---

[١] - صحيح مسلم : ٨٠٥/٢ الحديث ١٥٧ من الصوم تسلسل ١١٤٩ وأخرجه آخرون فانظر د.بشار عواد معروف وجماعته : المسند الجامع دار الجيل بيروت والشركة المتحدة الكويت ط١ ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م ٢٠٢/٣ــ٢٠٣ الحديث ١٨٥٢ .

[٢] - صحيح البخاري : ٣٣٥/١ ، ٤٠٥ الحديث ١٥١٣ ، ١٨٥٣ ، وصحيح مسلم : ٩٧٣/٢ الحديث ٤٠٧ من الحج وتسلسل ١٣٣٤ .

[٣] - أبو داود : السنن : ٤٠٣/٢ الحديث : ١٨١١ ورواه ايضا ابن ماجة في سننه ٩٦٩/٢ الحديث ٢٩٠٣ .

[٤] - ابن القطان : الاقناع في مسائل الاجماع : ٨٧٩/٢ الفقرة : ١٧٠٨ .

[٥] - المصدر نفسه : ٨٨١/٢ الفقرة :١٧١١ .

سوى ذلك على الأصل فلا يجوز النيابة عنه فيه[1] ودليله حديث الخثعمية[2] . وأيضاً فان الحج عن الأحياء لا يصح الا بعد توفر الشروط ، ومنها عجز المنيب وموافقته فرضا كان ذلك او تطوعاً ، لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن العاقل البالغ ولو كان معذوراً الا باذنه كالزكاة ، أما الميت فتجوز عنه بغير إذنه واجبا كان ذلك أو تطوعاً ، لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أن لا اذن له ، وما جاز نقله كالصدقة[3] .

المطلب الرابع عشر

من آداب الحج

الى جانب اركان الحج وواجباته ومسنوناته هناك آداب للحاج في سفره واحرامه وطوافه وتصرفاته يجمل بالحاج مراعاتها ذكر علماء الفقه والتصوف كثيراً منا[4] وندرج في ما يأتي بعضا منها :

١- ااا اسقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج عن مظالم الناس ، ويقضي ديونه ، ويرد الودائع ، ويستحل كل من كانت له معاملة معه ، ويكتب وصيته ، ويوكل من يقضي عنه شؤونه ، ويترك لأهله من تلزمهم نفقتهم ما يسدّ حاجاتهم[5] .

٢- يجتهد في إرضاء والديه ، ومن يتوجب عليه بره وطاعته .

---

[1] - أبو اسحاق الشيرازي جما الدين ابراهيم بن علي الفيروز آبادي (المتوفى ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار المعرفة بيروت ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ج١ ص٩٤٤ .

[2] - متفق عليه من حديث ابن عباس وقد مرّ تخريجة قبل قليل .

[3] - المقدسي ، موفق الدين : المغني : ١٨٤/٣ ، والمقدسي ، شمس الدين : الشرح الكبير (على هامش المغنى) في الموضع نفسه .

[4] - الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد (المتوفى ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ط: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة (بدون ذكر تاريخ الطبع) ج١ ص٢٤٦ ، وكتابه الىخر : أسرار الحج تحقيق موسى محمد علي منشورات المكتبة العصرية صيدا-بيروت ـضمن منشورات تراث الغزالي الحلقة (٢) (دون ذكر تاريخ الطبع) ص:١٢٥ والمكي ، أبو طالب محمد بن علي القيسي :(المتوفى ٣٨٦هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب دار الفكر طبعة مصورةعن طبعة المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ ج٢ ص١١٥ ، والنووي : كتاب متن الايضاح في المناسك ص٨ وما بعدها وكتابه الآخر المجموع شرح المهذب :٧/٧ وما بعدها ، وابن قيم الجوزية : مناسك الحج والعمرة ص:٢٦٢، كرزون : أحمد حسن : الفضائل الايمانية في الحج دار ابن حزم ط١ ١٤١٧/١٩٩٦م ص٢٩ وما بعدها .

[5] - النووي كتاب متن الايضاح : ص٩ .

٣- أن يوفر نفقته في الحج عن طريق حلال لا شبهة فيه ، فلا يصح الحج بمال مغصوب ، أو مسروق ، أو فيه شبهة ، وان صح حجه ظاهراً فانه ليس حجاً مبروراً ، ويبعد قبوله ، وهو مذهب الئمة الاربعة[١]

٤- الاستنكار من الزاد والنفقة ليواس به المحتاجين ، قال تعالى في سياق آيات الحج ﴿**وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[٢] قال المفسرون ان بعض الحجاج كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فيكونون كلاًّ وعالة على غيرهم ، فنزلت الآية[٣] .

٥- يستحب أن يخلّص حجه ويصفيه من كل غرض دنيوي حتى لا يشتغل قلب بغير الله ، فان اتجر فلا يؤثر ذلك في صحة حجه إلا أن التفرغ للحج أولى .

٦- يستحب للحاج اذا اراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يايها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله احد) .

٧- وأن يدعوا بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ اذا خرج من بيته ، كان يقول ((اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلّ أو أُضَلّ أو أزِل أو أُزَل او أظلم او اظلم أو أجهل او يجهل علي))[٤] .

٨- يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره والبقاء على الطهارة الكاملة دائماً ، واقامة الصلاة في اول أوقاتها .

٩- اذا توفرت شرائط وجوب الحج فقد وجب على المسلم ، وقد ذكرنا اختلافهم في وجوب على الفور او التراخي فيستحب له هنا أن يبادر الى الحج خروجاً من الخلاف والاسراع الى تبرئة ذمته ومسارعة الى الخيرات والطاعات[٥]

---

١ - المصدر نفسه ص١٠ والغزالي : اسرار النكاح :١٢٦ .

٢ - سورة البقرة :١٩٧ .

٣ - الواحدي ، أبو الحسين علي بن احمد النيسابوري(المتوفى ٤٦٨هـ) : اسباب النزول ط١ مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م ص٣٢ ، والوسيط له أيضاً دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ٣٠٢/١ وابن حجر العسقلاني : العجاب في بيان الاسباب تحقيق فؤاد أحمد دار ابن حزم ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ص: ٣٠٧ وتفسير القرطبي ٤١١/٢ .

٤ - حديث((اللهم اني اعوذ بك...)) اخرجه الإمام أبو داود في سننه في الادب عن ام سلمة انظر السنن : ٣٢٥/٤ الحديث ٥٠٩٤ والترمذي عنها في الدعوات من سننه وقال هو حديث حسن غريب انظر سننه ٤٢٦/٥ــ٤٢٧ الحديث ٣٤٢٧ والنسائي عنها في الاستعاذة من سننه الكبرى : ٤٥٦/٤ الحديث ٧٩٢٢، ٧٩٢٣ ، ٧٩٢٤ ، وابن ماجه في سننه ١٢٧٨/٢ الحديث ٣٨٨٤ والحاكم في المستدرك : ٥١٩/١ والامام أحمد في مسنده : ٣٠٦/٦ ، ٣١٨ ، ٣٢١ .

٥ - الخطيب الشربيني : مغنى المحتاج : ٤٦٠/١ .

١٠- اذا انتهى الى الميقات اغتسل ، وينوي به غسل الاحرام ، ويتم غسله بالتنظيف ويرح لحيته ورأسه ويقلم اظفاره ويقص شاربه ويتطيب في ثيابه وبدنه، ويلبي مع النية[١] .

١١- ان يواظب على حضور الفرائض مع الإمام في المسجد .

١٢- أن يستحضر في قلبه دائماً أنه متوجه الى الرب الكريم قاصداً زيارة بيته، تاركاً جميع شؤونه الدنيوية في سبيله رجاء القبول عنده فاذا ادركته المنية في الطريق وهو على هذه الحالة فقد لقي الله عز وجل وافداً اليه ... قال تعالى ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ**﴾[٢] .

١٣- الاحسان الى الحجاج ، قال العز بن عبد السلام : ((الاحسان الى الحجاج بأن لا يزحم على طواف ولا سعي ولا رمي ولا تقبيل ولا استلام ، ومن سبق الى شئ من هذه الشعائر فلا يتقدم عليه في ما سبق اليه ، وبأن لا يصادم النساء))[٣] وقال العز بن عبد السلامايضا في كتاب آخر له في هذا الموضوع بنفسه : ((وينبغي أن يبذل الى الحاج نداه (في الاصل يداه وهو خطأ نحوي ولغوي) ويكف اذاه ويحسن الى رفيقه ما استطاع والى الجمّال والى الجمل فلا يحمل عليه اكثر مما يطيق ، وإن اذن له المكاري، فان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ ، فان مزح فلا يقولن الا الحق ، فان الله حرم من الباطل هزله وجده))[٤] .

١٤- وان يبدأ حياته من جديد بعد أن يعود الى أهله ، فيبتعد عن كل سوء ولوكان طفيفا ، ويتجنب الشبهات لتبقى حجته مبرورة ...

وغير ذلك من الآداب والفضائل التي يقع بها النفع للمؤمنين ويكتب لهم فيها الأجر الدائم ليكونوا أهلا لنيل رضا الله ومغفرته ورحمته .

---

[١] - النووي : الروضة : ٣/٧٠ .

[٢] - سورة النساء : ١٠٠ وانظر معنى هذا القول في احياء علوم الدين : ١/٢٧٦ .

[٣] - ابن عبد السلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي (المتوفى ٦٦٠هـ) شجرة المعارف والاحوال وصالح الاقوال والاعمال تحقيق احمد مزيد المزيدي دار الكتب العلمية بيروت ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ص١٢٠ .

[٤] - ابن عبد السلام عز الدين السلمي (المتوفى ٦٦٠هـ) مناسك الحج تحقيق أياد الطباع دار الفكر بدمشق سوريا ط٣ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص١٣ـ١٤ .

المطلب الخامس عشر

من المعاني السامية لفريضة الحج واسرارها الخفية

لفريضة الحج ــ كشأن سائر العبادات ــ فضائل ايمانية ومعانٍ عميقة واسرار دقيقة خفية توسع بعضهم بتفصيل بعض جوانبها ، ولاسيما عند علماء التصوف نذكر منها :

١- أنها احدى فرص التقرب الى الله والفوز برضاه، فالعبادات كلها فرص للتقرب اليه.

٢- وهي مظهر من المظاهر التي تؤثر في النفوس في تعميق معاني التوحيد الخالص[١] حين يكرر الحاج التهليل والتكبير، وحين يلبى ويذكر الله في كل صعود ونزول بقلب خاشع ونفس مطمئنة، وتذلل وخضوع لله وحده.

٣- وهي عبادة متميزة في فضائلها، اذ الاخلاص فيها يعني الفصل بين عهدين من حياة الانسان فيرجع الى بلده كما ولدته امه نقياً من الذنوب والاثام.

٤- وهي عبادة جامعة في معانيها، اذ تجمع بين العهد المالي والبدني والنفسي قال الحليمي ما معناه:

ان الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا ....[٢]

٥- وهي متنوعة في ميادينها كالسفر والاحرام والطواف والسعي والوقوف ورمي الحجار والبذل والصبر[٣] ... وذلك لتعدد النشاطات فيها وتنوعها وفي كل فقرة ما فيها من الاعمال والاقوال والمشاعر.

٦- وهي موسم عظيم للتزود بالتقوى ومجاهدة النفس وتزكيها[٤]

٧- وهي موسم للتذكير بمشاهدة يوم القيامة .

٨- وهي اجتماع عالمي مبارك يحقق توثيق الروابط وتمتين الصلات الاخوية ويدعم وحدة الامة الاسلامية.

١- كرزون، احمد حسن: الفضائل الايمانية للحج ص١٣ .

٢- الحليمي، ابو عبد الله الحسن بن الحسن (المتوفى ٤٠٣هـ): المنهاج في شعبه الايمان، تحقيق حلمي محمد فودة ط١ دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م جـ٢ ص٤١١-٤١٢ باختصار ونقل معنى كلامه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٤٦٠/١ .

٣- كرزون: الفضائل الايمانية: ص٢٤ .

٤- المصدر نفسه ص٢٩ ، ٣٤ .

٩- وهي مدرسة تربوية تربي المسلم على الصبر وتحمل المشقة في سبيل الله، والتضحية والبذل في سبيله، وصهر النفس في عبوديتها لله، وتدريب الانسان على الطاعة وحب النظام بتنفيذ اوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه.

١٠- وهي تأكيد لمبدأ التيسير ورفع الحرج في التشريع[١] ويتجلى ذلك في اقتصارها على المستطيع اولاً، وكونها مرة في العمر، وقبولها لامكانية الاشتراط الاحتياطي رفعا للحرج حتى لا يلتزم الحاج بمتابعة المناسك عند تعرضه للمنع، وتدارك مخالفات الاحرام بالفدية، والتعويض بالصيام عند العجز المالي عن تقديم الهدي، وجواز الانابة فيها عن العاجز، والسماح بالتوكيل لاصحاب الاعذار في رمي الحجرات، ورفع الحرج في تقديم بعض المناسك على بعضها، والتوسعة في الزمان والمكان لاداء المناسك في الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الحجار ونحر الهدي.

١١- وهي مناسبة مباركة لاقامة الانشطة الدعوية وتعليم الاحكام الشرعية. [٢]

١٢- وهي تهدم ما قبلها من الذنوب والاثام وتطهر الناسك فتغسل عنه ذنوبه [٣] حتى يصير كيوم ولدته امه [٤] كما في الحديث الذي مر، وتحيي فيه الامل باستئناف حياة جديدة بعد ان رمى عن كاهله اوزار الماضي، فيغمره الامل السعيد بلقاء ربه على خير وجه واحسن حال.

١٣- وان لها علامات قبول يشعر بها الحاج بعد قدومه الى اهله، ومن علامات قبولها ترك ما كان عليه من المعاصي، وان يتبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين، وبمجالس اللهو والغو والغفلة مجالس الذكر والعلم واليقضة[٥] فان لم يترك ذلك فانها لم تكن مبرورة .

١- المصدر نفسه ص: ٩٠-١٠٠ .

٢- المصدر السابق: ١٠١ .

٣- عبد الحليم محمود: المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور عبد الحليم محمود- الحج إلى بيت الله الحرام: ص: ١٣٣ .

٤- محب الدين الطبري، الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الله (المتوفى٦٩٤هـ) : القرى لقاصد ام القرى، تحقيق مصطفى السقا ط دار الكتب العلمية بيروت حلبة مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٤٨ ١٩٤٨م ص: ٢٨ .

٥- الغزالي: اسرار الحج: ١٣٧، واحياء اعلام الدين : ٢٧٣/١ .

المطلب السادس عشر

آثار الاجواء النفسية لفريضة الحج في النفس والسلوك

للتشريع الاسلامي اهدافه البعيدة ومقاصده السامية؛ فهو يهدف الى تحقيق مصالح الانسان ودفع المفاسد عنه والاضرار. وللوصول الى هذا الهدف شرعت العبادات مظهرا من مظاهر الانقياد لله والعبودية له، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ وشحنت كل عبادة بما يتضافر على خلق الاجواء النفسية المؤثرة في نفس الفرد وسلوكه، ومن ثم في المجتمع، مما يجعل التشريع حياً في قلوب ابنائه حياة عملية دائمة ومن واقعهم لتجعل منهم اجيالا صالحة منقادة لخالقهم مقيمة لاوامره ونواهيه.

وتلك الاجواء النفسية تساعد المؤمن في تصفية نفسه من كل كدر وتحفزه على الاستمرار في سلوكه الحميد لبناء مجتمعه القويم .

وفي عزم المؤمن على الحج والتأهب له بتوفير مستلزماته من زاد وراحلة، تبدأ مشاعره بالتسامي والاندفاع نحو الايمان، واخلاص النية في طاعة الله طاعة خالصة من كل رياء ورية، ليس عليها رقيب او سلطان، بل هو اندفاع ذاتي ينمو في نفس صاحبه ويزداد اندفاعاً، ثم تزداد تلك المشاعر عمقاً بالسير فعلاً نحو بيت الله، وتبدأ المعاناة والمكابدة بمفارقة الاهل والوطن والمصالح الدنيوية، وتحمل الاعباء البدنية والمالية مما يجعله يتقرب الى حظيرة الايمان ويقدم اليه بجوارحه، اذ تهيأت له الاحداث التي تشحنه بالدوافع الى الاخلاص في هذه العبادة ومن ثم الاخلاص في كل عمل محمود.

فياتي الى بيت الله الحرام يقلب صادق، ونية خالصة، وعزم اكيد على اصفاء العمل وتمحيصه بحيث يكون خالصا لله وحده، فتشحن همته بمشاعر الايمان حين يمارس منسكا بعد منسك، وهو يرى اخوانه الحجاج وقد جاءوا من كل حدب وصوب، سارت بهم ركبانهم من كل فج عميق، وقد قطعوا نائي الاقاليم والاقطار، واجتازوا الجبال والسهول والفيافي والقفار، وعبوا المضايق وشقوا الحج البحار، يواصلون السفر في الليل وفي النهار، سائرين او محمولين براً وبحراً وجواً، بمختلف الالسنة والسحنات، توحدت مشاعرهم وملابسهم واعمالهم، وصفت قلوبهم، لا يبتغون بعملهم من الله الا الرضوان.

فيطوف معهم في البيت العتيق، طواف القدوم، وتوتطوف معه نفسه في رحاب الايمان.

ويسعى بين الصفا والمروة، وتسعى نفسه جاهدة في آفاق الطاعة والغفران.

وحين يقف على عرفة تقف مشاعره امام ذلك المنظر المهيب والحشد العجيب، فكانه يقف في هول المحشر الرهيب فتخبت نفسه، ويرق لبّه، ويطامن عقله وقلبه، وينفضّ عنه همه وكربه .

ثم يفيض بعدها الى المزدلفة، فتفيض جوانحه بالشوق والحنين الى لقاء ربه الرحمن المعين، وتسري نفسه في مدارج السالكين.

ثم يسير بهم الركب الميمون الى (منى) تحدوه الامال والمنى، ويرمي معهم الحجار، فيرمي معها جميع ذنوبه وآثامه وجميع الاوزار ويطهر قلبه من كل شحناء فلا يبقى فيه حسد او غل او بغضاء .

ويطوف طواف الافاضة فتفيض النفس حسرة وندما على ما فرطت في جنب الله .

ثم يقضي ايام التشريق في رمي الحجرات ثم يطوف طواف الوداع فيأتي الى اهله وقد القى عن كاهله كل الرذائل وسيئات الطباع، وهو يأمل بالقبول، وبالرضا المؤمول، ويحل بين اهله وهو سعيد وقد بعث الى الحياة من جديد.

فهو الآف مبرا من جميع الذنوب، وصاف من جميع الاثام والعيوب وقد امتلأ قلبه بالايمان وبالمشاعر السامية التي خلفها له فريضة الحج ؛ اذ نزعت عنه الاوضار، وازالت عنه جميع الاثار، فكان حقا كما قال ﷺ ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه)) .

فهنيئا لكل من استطاع ان يحقق معاني الحج ويلتزمها قولا وعملا، فان ((الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة)) صدق رسول الله ﷺ .

جعلنا الله من اهله الفائزين برضاه، وحشرنا مع عباده الصالحين فهو اصدق مجيب واكرم معين .. آمين .. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .